

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

3446 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي

هريرة B ه .

أجر له الذي فأما وزر رجل وعلى ستر ولرجل أجر لرجل لثلاثة الخيل) قال A النبي عن Y
فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها من المرج أو
الروضة كانت له حسنة ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت أرواؤها حسنة له
ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنة . ورجل ربطها تغنيا وسترا
وتعفا لم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي له كذلك ستر . ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء
لأهل الإسلام فهي وزر) . وسئل النبي A عن الحمر فقال (ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية
الجامعة الفاذة { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره }) .

[ر 2242]